# الإقرارات الموقعة من العملاء تنفيذا للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ والرد على حجج إبطالها

## دراسة تتناول بالتحليل والتفنيد حجج القائلين بإبطال الإقرارات الموقعة من العملاء والرد عليها وفق تأصيل قانوني يدحض هذه المزاعم

**عبدالهادي فهد الجفين الدوسري**
**وكيل النائب العام**
**وعضو جهاز حماية المديونيات العامة**

**تمهيد**

بعد خروج الكويت من حرب التحرير، صادفت الدولة وهي بصدد إعادة الإعمار مشكلة البنية الاقتصادية بشكل عام، وعلى وجه الخصوص ما خلفه الاحتلال العراقي من تفاقم في مشكلة المديونيات لدى وحدات الجهاز المصرفي والمالي نتيجة للتعثر في سدادها مما أدى إلى اضطراب الأوضاع المالية لدى هذه الوحدات وانعكس سلبا على الوضع الاقتصادي بشكل عام[١]. ولمعالجة هذه النازلة الاقتصادية وآثارها، أصدر المشرع الكويتي[٢] القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥، بموجبه أذن لبنك الكويت المركزي بشراء إجمالي مديونيات العملاء الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي (الأفراد فقط) لدى البنوك والمصارف الأخرى كما هي في ١٩٩٠/٨/١، ورغبة من المشرع في

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤١/ ٩٣.

(٢) سبق للمشرع أن اصدر المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ في شأن أوضاع الجهاز المصرفي والمالي وبعد عرض هذا المرسوم على مجلس الأمة بجلسة ٩٣/٨/٢٥ قرر عدم إقراره على أن يعتمد نفاذه في الفترة السابقة.

كفالة تحصيل الدولة للديون المشتراة وفقا لضوابط تضمن المحافظة على المال العام، فقد وضع الأحكام والقواعد الملبية لهذا الغرض، وذلك وفق آلية محكمة لا تخضع لأية اجتهادات في سداد المديونية مع مراعاة التوفيق بين أمرين: ظروف العملاء من جهة وضمان استرداد الدولة لحقوقها من جهة أخرى.

وتنفيذا للقانون تطلبت المادة الثامنة من العميل الذي يرغب في سداد مديونيته توثيق إقرار رسمي يكون بمثابة سند تنفيذي وذلك خلال المواعيد المقررة في القانون.

ولما كان هذا الإقرار يعتبر الخطوة الأولى نحو التزام العميل بأحكام القانون، ويرتب المشرع جزاءات على عدم القيام به أهمها شهر إفلاسه.

وحيث إن الإقرارات الموقعة من العملاء قد تعرضت لبعض النقد للنيل من صحتها وإثارة بعض الدفوع القانونية للتشكيك في مشروعيتها.

وبما أن أهمية الإقرار بالنظر إلى الوضع الخاص الذي يتميز به في القانون رقم ٩٣/٤١ تدعو إلى الإحاطة بالمسائل التي تتعلق به، فسيكون موضوع هذه الدراسة حول مفهوم الإقرار وطبيعته القانونية ثم نعرض بعد ذلك لحجج القائلين بإبطاله لنرى مدى صحتها والرد عليها.

## أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع فيما تضمنته دفوع بعض العملاء من إثارة مسائل جوهرية ذات طبيعة قانونية لمحاولة إبطال الإقرارات الموقعة منهم، الأمر الذي يستوجب تفنيدها والرد عليها رداً قانونياً.

## تقسيم الموضوع:

سوف نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث مرتبة على النحو الآتي:-

**المبحث الأول**: الطبيعة القانونية للإقرار.

**المبحث الثاني**: مفهوم الإقرار بالدين في ظل القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣.

**المبحث الثالث**: حجج العملاء في إبطال الإقرار والرد عليها.

# المبحث الأول
# الطبيعة القانونية للإقرار*

الإقرار بوجه عام اعتراف شخص بحق عليه لآخر، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد(٣). وهو يعتبر حجة قاطعة على إنشغال ذمة صاحبه بما أقر به.

ويجب أن يدرك المقر مرمى إقراره وأن يقصد إلزام نفسه وأن يكون عالما بأنه سيتخذ حجة عليه وأنه ستترتب في ذمته النتائج القانونية(٤).

فالمهم في الإقرار أن يكون صادرا من المقر عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به في صيغة تفيد ثبوت الحق على سبيل اليقين والجزم وأن يكون تعبير المقر تعبيرا عن إرادة جدية حقيقية(٥).

والإقرار قد يكون خارج مجلس القضاء ويسمى إقراراً غير قضائي (aveu axtrajudiciaire) أو يكون أمام القضاء ويسمى إقرارا قضائيا (aveu judiciaire) ولم تتضمن نصوص قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ تنظيما للإقرار الذي يتم خارج مجلس القضاء مكتفيا بالنص على الإقرار القضائي في المادة ٥٥.

ونظرا لأننا في هذا المقام نعالج فقط الإقرار من حيث طبيعته القانونية بوجه عام، بصرف النظر عن شكله وصوره مكتفين بالإحالة إلى المؤلفات الخاصة بالإثبات في هذا الشأن.

---

* لم نشأ أن نجعل العنوان الطبيعة القانونية للإقرار بالدين وذلك لأننا نعالج الأحكام العامة للإقرار بوجه عام كتصرف قانوني يرد على الحقوق والتصرفات الأخرى ومن بينها إنشغال الذمة بالدين.

(٣) انظر - عبدالرزاق السنهوري في الاثبات - ١٩٨٢ ص ٦١٦ - فقرة ٢٤٤.

(٤) انظر - أحمد نشأت، رسالة الإثبات - المجلد الثاني - ص ٧ فقرة ٤٨٩.

(٥) طعن بالتمييز رقم ٨٧/٢٠٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ١٩٩٦ - ص ١٠١.

فالإقرار من حيث تكييفه القانوني هو تصرف قانوني بإرادة منفردة لا يستلزم قبول المقر له، فهو لا يحتاج إلى قبول حتى ينتج أثره، ويترتب على ذلك أن الإقرار إذا صدر لا يحق للمقر الرجوع فيه بحجة أن المقر له لم يظهر بعد قبوله إياه، إذ الإقرار تام نافذ بمجرد صدوره دون حاجة إلى قبول(٦).

والإقرار باعتباره تصرفا قانونيا يلزم أن تتوافر فيه شروط صحة التصرف القانوني بوجه عام، وهي أهلية المقر وخلو إرادته من العيوب (الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال) ومشروعية المحل والسبب.

والأهلية اللازمة لصحة الإقرار هي أهلية التصرف، لأن الإقرار يعتبر في حكم أعمال التصرف، وقد نصت المادة ٥٦ إثبات على أن «يشترط في صحة الإقرار أن يكون للمقر أهلية التصرف فيما أقر....» وهذا النص وإن كان قد وضع للإقرار القضائي فهو ينطبق على الإقرار غير القضائي، إذ ليس بين نوعي الإقرار ما يستدعي اختلاف الأهلية لكل منهما(٧).

ونظرا إلى أن الإقرار من أعمال التصرف فيجب للتوكيل فيه أن تصدر وكالة خاصة، فلا تكفي الوكالة العامة، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدني على هذا الحكم صراحة إذ تقول «لابد من وكالة خاصة في كل تصرف ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في التبرعات والبيع والصلح والرهن **والإقرار** والتحكيم وكذلك في توجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء».

ومن ثم لا يصلح الإقرار من وكيل عام، ولا يصح الإقرار الصادر من محام ما لم يكن التوكيل الصادر إلى هذا المحامي منصوصا فيه على تفويضه في الإقرار، أما

(٦) انظر أحمد نشأت - المرجع السابق ص ١٣ فقرة ٤٩١ مكرر (ب) ود. محمد شكري سرور - شرح قانون الإثبات الكويتي، الطبعة الأولى ١٩٩٤ مطبوعات وحدة التأليف والنشر - جامعة الكويت ص ١٩٧.

(٧) انظر د. منصور مصطفى منصور - مذكرات في الإثبات على الآلة الكاتبة ١٩٨٠/ ١٩٨١ - ص ٨٧ - كلية الحقوق - جامعة الكويت.

الولي والوصي والقيم فيصح إقرارهم عن الأصيل في الحدود التي يجوز لهم فيها القيام بأعمال التصرف، فيشترط إذن في كثير من الأحوال لصحة هذا الإقرار الحصول على إذن من المحكمة (المادة ١٣٧ من القانون المدني).

ومادام أن الإقرار ينطوي على تصرف قانوني، فإنه يرد عليه ما يرد على التصرفات القانونية من احتمال الصورية والتواطؤ[٨]. فقد يكون الإقرار صوريا تواطأ عليه المقر والمقر له إضرارا بحقوق الغير كالدائنين والخلف، ويجوز لهؤلاء إثبات الصورية بجميع الطرق ولو بالبينة والقرائن، فإذا أثبتوها لم ينفذ الإقرار في حقهم[٩]. والإقرار الصادر في مرض الموت يعتبر في حكم الوصية، فلا ينفذ إلا في ثلث التركة[١٠].

والإقرار حجة قاصرة على المقر وخلفه العام، فيصح الاحتجاج عليهم بما حواه إقراره، ويسري في حق الدائن العادي كما يسري في حق الورثة ما لم يثبت صورية الإقرار[١١]. أما الغير فلا يتعدى إليهم أثر الإقرار، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الإقرار حجة قاصرة على المقر وورثته من بعده فلا يجوز إعمال أثره على من عداهم[١٢].

ولا يعيب الإقرار ولا ينقص من قوته عدم ذكر سبب له، لأن الإقرار مقرر للحق لا منشىء له، وقد قضت محكمة التمييز الكويتية «بأن الإقرار لا يكون سببا

(٨) السنهوري - المرجع السابق ص ٦٤٢.
(٩) السنهوري - المرجع السابق ص ٦٤٢.
(١٠) ويفرق الفقه الإسلامي بين الإقرار لوارث والاقرار لغير وارث وانقسموا إلى اتجاهات أربعة والراجح فيها الاتجاه الذي يجعل الإقرار لوارث موقوفا على إجازة باقي الورثة فإن أجازوه نفذ وإلا لا ينفذ، أما إذا كان لغير وارث فإنه يكون نافذا في حق كل الورثة، انظر نظرية العقد في الفقه الإسلامي د. محمود محمد حسن ١٩٩٤ ص ٨٧ وما بعدها.
(١١) السنهوري - المرجع السابق ص ٦٦٠ - مشار إليه في الهامش.
(١٢) نقض مدني مصري ٣ يناير ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٥٥ ص ٣١٧ مشار إليه في مؤلف السنهوري ص ٦٦٠.

لمدلوله وإنما هو دليل تقدم الاستحقاق عليه في زمن سابق، فحكمة ظهوره ما أقر به المقر لا بثبوته ابتداء»[١٣] فأثر الإقرار كاشف وليس منشئاً.

إذن فالطبيعة القانونة للإقرار تتمثل في كونه تصرفاً قانونياً بإرادة منفردة، وليس صحيحا ما أثاره بعض العملاء من أن واقعة التوقيع على الإقرار تعتبر قبولا من جانبهم للإيجاب الصادر من الدولة ومن ثم فهو اتفاق (وسوف نعرض لهذه الحجة وفي الرد عليها بشكل مفصل في المبحث الثالث). فالإقرار ليس اتفاقاً بل هو تصرف قانوني بإرادة منفردة لا يحتاج إلى قبول لكي ينتج أثره، وهو كاشف للحق لأنه يتضمن إخبارا لواقعة حصلت في الماضي وليس إنشاء لها[١٤].

والآن نأتي لدراسة مفهوم الإقرار بالمديونية في ظل القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣.

## المبحث الثاني
## مفهوم الإقرار بالمديونية في ظل القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣

تنص المادة الثامنة من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها المعدلة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥ على أن «يشترط بالنسبة للعميل الذي يرغب في جدولة مديونيته وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون أن يوثق

(١٣) طعن بالتمييز رقم ٨٣/ ٨٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ١٩٩٤ ص٨٦.

(١٤) طعن بالتمييز رقم ٢٠٤/ ٨٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية – ١٩٩٦ – ص ١٠١.

شخصيا أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد لا يجاوز ١٩٩٥/١١/٢٦ إقراراً رسميا يكون بمثابة سند تنفيذي على النموذج المرفق بهذا القانون يلتزم فيه بما يلي:

١ ـ سداد مديونيته وفقا لأحكام هذا القانون.

٢ ـ القبول مسبقا بالوفاء بمديونيته من أي مستحقات له وفقا لأحكام المادة السابقة.

٣ ـ رهن ما يكون لدى العميل من أصول في الداخل والخارج تكون غير مرهونة مقابل المديونية، بحيث لا تجاوز جميعا رصيد الدين المطالب به، وتعامل الأرصدة المرهونة لدى الجهات البائعة من أموال نقدية نفس معاملة الأصول الأخرى المرهونة.

٤ ـ أن يستكمل النقص في قيمة الضمانات المشار إليها في البند (٣) من هذه المادة من أي مال يؤول إليه عن أي طريق بما في ذلك الإرث، وأن يتعهد بأن يستكمل النقص في هذه الضمانات عند إعادة تقييمها سنويا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول.

٥ ـ أن يفتح حسابا لدى المدير لأغراض الجدولة.

٦ ـ أن يستخدم أرصدته الدائنة الحرة، والتي تكون لدى البنوك بما يعود بالنفع على الدين.

٧ ـ أن يدير الأصول المرهونة والتي سترهن وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

على أنه بالنسبة للعميل الذي يرغب في السداد النقدي الفوري وفقا لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون أن يوثق شخصيا أمام كاتب العدل بالكويت، خلال ميعاد لا يجاوز ١٩٩٥/١١/٢٦، إقرارا رسميا مذيلا بالصيغة التنفيذية على النموذج المرفق بهذا القانون يلتزم فيه بما يلي، ما لم يكن قد قام بالسداد خلال هذه المدة.

١ ـ السداد النقدي الفوري للمديونية خلال خمس سنوات تستحق ابتداء من تاريخ ٦/ ١٩٩٥/١٢ وفقا للنسب والشرائح المبينة بالجدول المرفق به.

٢ ـ القبول مسبقا بالوفاء بمديونيته من أي مستحقات له وفقا لأحكام المادة السابقة،

وذلك على أساس الشريحة المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون التي تدخل مديونيته ضمنها».

هذه المادة قد طرأت عليها تعديلات بالقانونين المشار إليهما خاصة بمد فترة توثيق الإقرار مراعاة من المشرع لظروف العملاء وحتى يتمكنوا من الإفادة من التيسيرات التي منحها القانون وحرصا منه على إعطائهم الفترة الكافية لتعديل موقفهم وترتيب أمورهم لضمان تحصيل الدولة لديونها حتى تعود الأمور إلى نصابها في أقرب وقت ممكن.

ونصت المادة ١٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣[١٥] على حلول أجل الدين والتزام العميل بسداده وتوابعه وما يكون قد أسقط منه حتى تاريخ السداد وذلك في حالات ثلاث منها إذا لم يبد العميل رغبته في اختيار طريقة سداد دينه خلال المدة المنصوص عليها.

وقضت المادة ٢٨ من القانون المذكور بإحالة كل عميل لا يفي بمديونيته أو بالتعهدات والالتزامات المنصوص عليها في القانون أو في الإقرار الرسمي المنصوص عليه في المادة الثامنة إلى النيابة العامة تمهيدا لطلب شهر إفلاسه وفقا لأحكامه.

وبعد استعراض هذه النصوص يتضح أن المشرع قد وضع جزاء على عدم توثيق الإقرار الذي تطلبه القانون يتمثل في حلول أجل الدين وتوابعه وما يكون قد أسقط منه حتى تاريخ السداد، كما حدد الجهة المنوط بها طلب شهر إفلاس العميل غير الملتزم بالقانون وهي النيابة العامة بحسبانها الموكول إليها مهمة المحافظة على المال العام بما تملكه من سلطات واسعة كفلها القانون في هذا المجال.

ومن هذه الزاوية يمكن إدراك الأهمية العملية للإقرار بالمديونية بالنظر للوضع الخاص الذي يتميز به في مفهوم القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣. فقانون المديونيات[١٦] وضع العلة من اشتراطه توقيع العميل على إقرار المديونية والتي تتمثل

(١٥) معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥.
(١٦) القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

في الاستفادة من الأحكام التي جاء بها ومن التيسيرات التي منحها لبيان طرق السداد الفوري للمديونية وجدولتها وفقا للنسب والشرائح المحددة فيه طالما كان العميل جادا في السداد.

فلكي يستفيد العميل من أحكام القانون عليه أن يوقع الإقرار الرسمي باختيار طريقة السداد ويلتزم بتنفيذه، فمجرد توقيع الإقرار دون تنفيذ ما جاء به من التزام بسداد المديونية وفقا للنسب والشرائح المحددة فيه لا يكفى لاعتبار العميل ملتزما بأحكام القانون.

وبهذا المفهوم فإن العميل الذي يتخلف عن توقيع الإقرار المنصوص عليه في المواعيد المحددة يعتبر مخالفا لأحكام القانون بحسب الأصل، مع مراعاة الحالة الوحيدة التي نص عليها القانون بإعفاء العميل من توثيق الإقرار في حالة السداد النقدي الفوري لمديونيته قبل تاريخ ١/ ٤/ ١٩٩٤[١٧].

وبذلك يتضح أن الحكمة من توثيق الإقرار الذي تطلبه القانون ليس مجرد إثبات الدين في ذمة العميل في حد ذاته (لأن المديونية ثابتة بعقود التسهيلات وعقود التسويات السابقة على صدور القانون وسندات المديونية تلك انتقلت إلى الدولة بوصفها الدائن الجديد بموجب حوالة الحق) بل تتجسد - كما سبقت الإشارة - في كون الإقرار - شرطا لاستفادة العميل الجاد من التيسيرات التي أتى بها القانون في سداد المديونية، فالمديونية في حقيقتها سابقة في نشأتها على الإقرار، والإقرار - كما سلف القول - مقرر للحق لا منشىء له لكونه إخباراً عن حق سابق.

ولزيادة في الإيضاح، فإن الدولة باعتبارها دائنة بالديون المشتراة ولرغبتها في وضع الأحكام والقواعد التي تكفل تحصيل الديون المشتراة من المطالبين بالديون وفقا

(١٧) الفقرة ج من البند ثالثا من الباب الثاني من قرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار الباب الأول والثاني من اللائحة التنفيذية، وهذا ما عنته المادة الثامنة في نهايتها «ما لم يكن قد قام بالسداد خلال هذه المدة».

لضوابط تضمن المحافظة على المال العام مع إعطاء العملاء الجادين في سداد مديونياتهم المشتراة القدر المناسب من التيسيرات ومنحهم عدة طرق يختارون من بينها كيفية سداد ديونهم وفقا لظروفهم، تطلبت الدولة على العميل توثيق الإقرار كوسيلة للتمييز بين العميل الجاد والعميل غير الجاد. والعميل الجاد هو وحده الذي يستفيد من أحكام القانون.

ونود أن نشير إلى أن خطأ قد شاع ترديده لدى بعض العملاء بقولهم إن من وقع على الإقرار فقد جدد الدين بالنسبة له ومن لم يوقع فلم يتجدد الدين في مواجهته، والحقيقة أن هذا القول لا سند له من القانون، ذلك أن التجديد كما عرفته المادة ٤١٦ من القانون المدني بأنه اتفاق بين الدائن والمدين على أن يستبدلا بالالتزام الأصلي التزاما جديدا يختلف عنه في محله أو في مصدره، والتجديد له ثلاث صور إما تجديد الدين بتغيير محله أو بتغيير شخص المدين أو بتغيير شخص الدائن، فلو صح ما قيل من أنه في المديونيات قد تغير شخص الدائن حيث حلت الدولة محل الجهات البائعة ومن ثم نكون أمام تجديد الدين بتغيير شخص الدائن، فذلك مردود عليه بأن تجدد الدين بتغيير شخص الدائن لا يتم إلا باتفاق كل من الدائن والمدين والأجنبي «الدائن الجديد» (مادة ١/٤١٦ مدني) فلا بد من اتفاق هؤلاء الثلاثة جميعا، ولا شك في أن الاتفاق هنا متخلف بتخلف إرادة المدين التي لم يكن لها دور في شراء المديونيات وفي اختيار الدائن الجديد، والقول بغير ذلك يؤدي إلى الإخلال بأحكام حوالة الحق التي نص عليها القانون باعتبارها مصدرا لحق الدائنية بين الدولة والعميل.

وقبل أن ننهي هذا المبحث نود أن نلفت النظر إلى ظاهرة كثر وقوعها في العمل وهي قيام ورثة العميل المتوفى بتوثيق إقرارات بمديونية مورثهم وفقا لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وبالتالي يثور التساؤل حول المركز القانوني لهؤلاء الورثة وحول مدى إمكانية الرجوع بموجب هذه الإقرارات على أموالهم الخاصة لاستيفاء الدين؟

للإجابة عن ذلك نقول بأن الورثة خلف عام، والخلف العام هو من يخلف

السلف في كل ذمته المالية من حقوق والتزامات مع مراعاة قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، فالتركة بما فيها من حقوق والتزامات تنتقل فور الوفاة إلى الوارث، ولكن حتى لا يضار الوارث من الإرث تكون مسئوليته عن ديون مورثه محدودة بقدر ما تلقاه بالإرث من حقوق، وبناء عليه فإن الإقرارات الموقعة من ورثة العميل المتوفى تلزمهم بقدر نصيبهم في التركة دون الرجوع على أموالهم الخاصة وذلك تطبيقا للقواعد العامة، ما لم يتبين أن أحدهم أو جميعهم كفلاء لمديونية مورثهم المتوفى، فهنا يساءلون في أموالهم الخاصة بمقتضى عقد الكفالة.

والآن نأتي لدراسة حجج العملاء في إبطال الإقرار بالمديونية والرد عليها.

## المبحث الثالث
## حجج العملاء في إبطال الإقرار والرد عليها

بعد توقيع العملاء الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ على الإقرار امتنع بعضهم عن السداد ولجأوا إلى القضاء للطعن بالقانون المذكور والتشكيك في صحة الإقرار، واستندوا إلى دفوع قانونية موضوعية ودستورية، يعنينا منها ونحن بصدد دراسة الإقرار تلك الدفوع المتعلقة بالإقرارات وسنلقي الضوء في المطلب الأول على هذه الحجج ثم نبين في المطلب الثاني وجهة نظرنا فيها.

### المطلب الأول
### حجج العملاء في إبطال الإقرار

أثار بعض العملاء دفوعاً قانونية بغرض إبطال الإقرارات الموقعة منهم ورفعوا دعاوى إشكال في تنفيذ الإقرار بالمديونية، ونورد في هذا المقام عرضا لحججهم الواردة في مذكراتهم حيث ذهبوا إلى القول بأن «وقد صدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها حيث اشترطت المادة الثامنة منه بالنسبة للعميل الذي يرغب في جدولة مديونيته أن يوثق شخصيا أمام

كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد لا يجاوز ١٩٩٤/٣/٣١ إقراراً رسميا يكون بمثابة سند تنفيذي على النموذج المرفق مع هذا القانون والذي يلتزم بموجبه بعدة التزامات على النحو الموضح في هذه المادة، وقد يقال بناء على ذلك إن الطالب قدم الإقرار المستشكل في تنفيذه بناء على رغبته استنادا لنص المادة (٨) فقرة (١) من القانون المشار إليه، إلا أن واقع الأمر يؤكد خلاف ذلك لأن إرادة الطالب لم تكن حرة عند توثيق هذا الإقرار لكونه واقعا بين أمرين أحلاهما مر:

١ ـ فإما أن يوقع الإقرار حتى يدرأ عن نفسه عنت الالتزامات والعقوبات المجحفة التي تضمنها هذا القانون.

٢ ـ وإما ألا يوقع عليه، وفي هذه الحالة يصبح الدين بأكمله واجب الأداء بقوة القانون ويحال الطالب إلى النيابة العامة وإشهار إفلاسه. . الخ طبقا لأحكام المادة (١٣) وما بعدها من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، علما بأن أغلب المدينين قد تحفظوا فور التوقيع على هذا الإقرار مما يؤكد أن إرادتهم لم تكن حرة عند قيامهم بتوثيق هذا الإقرار.

ومن ناحية ثالثة، فإنه إذا كانت المادة ١٩٠ من قانون المرافعات تعتبر المحررات الموثقة أمام مكتب التوثيق التابع لوزارة العدل في عداد السندات التنفيذية متى وضعت الصيغة التنفيذية عليها إلا أنه بالنسبة للإقرار المستشكل فيه فإن إرادته كانت معيبة عند التوقيع على هذا الإقرار، ذلك أنه كان مهددا باتخاذ إجراءات لا قبل له بها إذا لم يوقع على هذا الإقرار، ومنها:

١ ـ حلول أجل الدين وإلزام الطالب بسداد الدين وتوابعه وما أسقط منه حتى تاريخ السداد.

٢ ـ مساءلته جنائيا.

٣ ـ اتخاذ إجراءات إشهار إفلاسه.

٤ ـ توقيع الحجوز التحفظية والتنفيذية على أمواله.

٥ ـ منع الطالب من السفر.

ويهمنا أن نقرر أن أي مدين قدم الإقرار الموثق المشار إليه كانت إرادته وقت تقديمه غير حرة بل إن المدين قدمه على غير إرادة منه لأن عدم تقديم الإقرار سيؤدي إلى أن الدين بأكمله يصبح واجب الأداء بقوة القانون، ومن ثم يؤدي عدم تقديمه للإقرار بالإحالة إلى النيابة العامة وبالتالي كان المدينون واقعين تحت أمرين أحلاهما مر»[١٨].

كما ذهب البعض الآخر من العملاء إلى القول بأن «أوجب القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ على الشركة وغيرها من المدينين ممن اشترت الدولة – عنوة وجبرا – ديونهم من البنوك. واختار – إحدى طريقتين للسداد، فإما السداد النقدي الفوري مع نسبة خصم معينة، أو السداد على أقساط سنوية عددها اثنا عشر قسطا دون خصم فلس واحد (المادة ٥ من القانون) كما أوجب ذلك القانون على الشركة توقيع إقرار رسمي بالمديونية التي يحددها البنك بغض النظر عن صحتها، واختيار طريقة السداد، إما نقدا وفورا أو على أقساط دون خصم أي مبالغ، حيث وضع ذلك القانون جزاءات وعقوبات صارمة على أي إخلال من المدين، إذ نصت المادة ١٣ من ذلك القانون على أنه إذا لم يبد العميل رغبته في اختيار طريقة السداد، أو لم يقم بسداد مديونيته خلال سنتين، أو تأخر في الوفاء بأحد الأقساط، أو أخل بأي من الالتزامات التي يفرضها عليه هذا القانون أو لائحته التنفيذية، حل أجل الدين وفوائده وما يكون قد أسقط منه، وتقوم النيابة العامة – بعد إحالة العميل إليها – باتخاذ الإجراءات التحفظية ومنع سفر العميل والتحقيق معه وتقديمه للمحاكمة بطلب شهر إفلاسه... الخ ولم يكن أمام الشركة إلا الإذعان – مكرهة وتحت رهبة العقوبات والجزاءات الخطرة التي جاء بها القانون إلا التوقيع على الإقرار..»[١٩].

(١٨) وردت هذه الحجة في دعاوى الإشكال في التنفيذ وفي صحف الدعاوى الموضوعية المرفوعة من المحامي الدكتور بدر اليعقوب بشأن قضايا المديونيات.

(١٩) وردت هذه الحجة في مذكرة دفاع المحامي عبدالله الأيوب في الدعوى رقم ٥٠/ ٩٥ حصر مديونيات.

كما قال البعض الآخر منهم «بأن القانون المذكور (٤١ لسنة ١٩٩٣) أتى بأحكام تقضي بتقديم المدين الذي لا يوفي بدينه إلى النيابة العامة التي تقوم بشهر إفلاسه ومنعه من السفر ومعاقبته جزائيا مما اضطر معه المدينون ومنهم المدعون إلى التوقيع مكرهين على النماذج المفروضة عليهم تتضمن الإقرار بالدين الذي أظهره البنك ودون مجادلة في وجوده أو في مقداره على النحو الوارد في المادة ٩ منه، وبذلك حابى القانون الدائن على حساب المدين، وفي ذلك مخالفة للمبادىء الدستورية التي تقضي بالمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون».

«.... ولا أثر لإقرار المدعين بقيمة الدين على النموذج المعد تنفيذا للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وذلك أن التوقيع على النموذج المقرر تنفيذا للقانون لم يكن إلا مرحلة من مراحل تنفيذ القانون، فهو ليس بإقرار ولكنه إجراء فرضه القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ والتزم المدعون بتنفيذه، فكان المدعون في ذلك مجرد منفذين للقانون وليسوا بمقرين وإن سمى القانون ذلك الإجراء بأنه إقرار، والمدعون في توقيعهم هذا النموذج كانوا مجردين من إرادتهم، إذ أنهم كانوا مجرد منفذين للقانون، لذا، فإنه يتعين عدم الاعتداد بما سمي إقراراً بالمديونية، ولذلك لا يعتبر من قبيل الدليل في الدعوى، ويترتب على ما تقدم أن للمدعين الحق في طلب عدم الاعتداد بقيمة الدين المبينة بذلك الإقرار»[٢٠].

هذه هي الحجج التي قيلت في محاولة للنيل من صحة الإقرارات الموقعة من العملاء وفقا للقانون ٤١ لسنة ١٩٩٣، أوردناها بقدر ما تيسر لنا من الاطلاع على مذكراتهم، وبعد عرضنا لهذه الحجج سنقوم في المطلب القادم بمناقشتها بشيء من التفنيد والتأصيل لمعرفة مدى صحتها ومدى توافقها مع صحيح القانون.

(٢٠) وردت هذه الحجة في صحيفة الدعوى المرفوعة من المحاميين عبدالله الركيان ومحمد المخيزيم المقيدة برقم ٩٦/١٠١٠ تجاري مدني كلي حكومة.

## المطلب الثاني
## مناقشة الحجج والرد عليها

إذا أسبرنا الغور في تلك الحجج، نلاحظ أنها ترتكز على فكرتين قانونيتين هما: **توافر عيب الإكراه في إرادة المقر، واعتبار قبول المقر للإقرار من قبيل الإذعان** ولمناقشة تلك الفكرتين على أساس علمي صحيح، يتعين علينا بداءة تحليل طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الدولة بالعميل بموجب القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣، لأنه على ضوء هذه العلاقة يسهل الاستدلال نحو تفنيد هذه الحجج والرد عليها.

**طبيعة العلاقة القانونية بين الدولة والعميل بموجب القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣:**

يتمثل المركز القانوني للدولة بموجب القانون المشار إليه بكونها دائنة للعميل وقد نشأ حق الدائنية بموجب حوالة الحق التي تمت بين **الدائن الأصلي** وهي البنوك المحلية وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي وبيت التمويل الكويتي **وبين الدائن الجديد** وهي الدولة (ممثلة بالبنك المركزي نيابة عنها)[٢١] وبموجب حوالة الحق هذه انتقل الحق من الدائن الأصلي ويسمى المحيل إلى الدائن الجديد ويسمى المحال له بصفاته وتوابعه وتأميناته، فحل الدائن الجديد محل الدائن الأصلي في الحق المحال به.

وقد نصت المادة ٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ على ذلك بقولها «تنقل إلى الدولة الديون المشتراة بجميع ضماناتها العينية والشخصية وتسري على ذلك أحكام حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون وأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه وتعتبر الحوالة نافذة في حق المدين وفي حق الغير من تاريخ العمل بهذا القانون أو قبول المدين لها أو إعلانه بها، أي هذه التواريخ أسبق...

(٢١) مادة ٢ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣.

ومن ثم فإن نقل الحق إلى الدولة بوصفها دائناً جديدا (محال له) يقتضي تمكينها من استيفائه، ولهذا نصت المادة ٣٦٩ من القانون المدني على أنه «على المحيل أن يسلم المحال له سند الحق المحال به، وأن يقدم له وسائل إثباته وما هو ضروري من بيانات لتمكينه من استيفائه».

ولما كان للدائن أن يتخذ قبل مدينه جميع الإجراءات التي كفلها القانون لاستيفاء حقه لما يتمتع به من سلطة قانونية تخوله إجبار المدين على الوفاء بالدين المستحق عليه وترتب مسئوليته في حالة إخلاله بالتزامه[٢٢] فقد أصدرت الدولة القانون المذكور وتعديلاته بهدف تحصيل ديونها المترصدة في ذمة العملاء.

وبعد أن حللنا العلاقة التي تربط بين الدولة وعملائها وفق القانون المشار إليه وانتهينا إلى أنها علاقة دائنية مصدرها حوالة الحق، نستطيع الآن أن نناقش الحجج سالفة البيان على النحو الآتي:

**أولا: مدى توافر عيب الإكراه في إرادة العميل المقر بالمديونية:**

الإكراه la violence كما عرفته المادة ١/١٥٦ من القانون المدني بأنه «رهبة تبعث بدون وجه حق في شخص المتعاقد تدفعه إلى التعاقد تفاديا للأذى».

وهذه المادة خاصة بالإكراه الذي يقع في العقد، ولكن الإكراه بوجه عام لا يقتصر على العقد بل قد يقع في أي تصرف قانوني آخر كالإبراء من دين أو الإقرار بدين أو استيفاء الدين.

إذن تعريف الإكراه - بوجه عام - هو إخافة إنسان لحمله بغير حق على أمر لا يرضاه[٢٣] وهناك فرق بين الإكراه المادي الذي يعدم الرضا ويجعل العقد باطلا[٢٤]

(٢٢) انظر عبدالحي حجازي - النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي - الجزء الأول، العقد والإرادة المنفردة - تحليل العقد - المجلد الأول ص ٩٨ وما بعدها.

(٢٣) انظر د. صبري السعداوي - الإكراه وأثره على الرضا بالالتزام في الفقه الإسلامي - رسالة دكتوراة ١٩٩٠ - جامعة القاهرة ص ٧٧.

(٢٤) مثال إذا هدد شخص آخر بالقتل إن لم يبرم لصالحه عقداً.

لتخلف ركن الرضا وبين الإكراه الذي يعيب الرضا ويجعل العقد قابلا للإبطال، فالإكراه المعنوي لا يعدم الرضا لأن المكره إرادته موجودة ولكنها إرادة فاسدة انتزعت رهبة.

**ويشترط لتحقق الإكراه ما يلي:**

١ ـ تهديد غير مشروع بأذى لحمل المكره على الرضا.

٢ ـ أن يحدث التهديد رهبة في نفس من وجهت إليه تدفعه إلى التعاقد، بحيث لولاها لما ارتضى العقد.

والتهديد يجب أن يكون غير مشروع، وهو ما عبر عنه المشرع في المادة ١٥٦ من القانون المدني بقوله «إن الرهبة تبعث بدون وجه حق» ويكون التهديد غير مشروع وبالتالي تكون الرهبة بدون وجه حق، إما لعدم مشروعية وسيلة التهديد وإما لعدم مشروعية الغرض منه.

**فلدينا إذن أربع حالات للتهديد:**

**الحالة الأولى:** أن تكون الوسيلة غير مشروعة والغرض غير مشروع، وهنا لا شك في تحقق الإكراه، مثال أن يهدد شخص آخر بالقتل على بيع منزله بثمن لا يرتضيه البائع.

**الحالة الثانية:** أن تكون الوسيلة مشروعة والغرض مشروع، وهنا لا شك في عدم تحقق الإكراه فتكون الرهبة التي تتولد من التهديد بحق، مثال أن يهدد الدائن مدينه باتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ الجبري على أمواله لبيعها واستيفاء حقه منها إذا لم يقم بسداد ما عليه من دين.

**الحالة الثالثة:** أن تكون الوسيلة مشروعة والغرض غير مشروع وهنا يكفي عدم مشروعية الغرض لتحقق الإكراه، مثال أن يهدد شخص آخر بالتبليغ عن جريمة ارتكبها إذا لم يعطه مبلغا من النقود لا حق له فيه.

**الحالة الرابعة:** أن تكون الوسيلة غير مشروعة والغرض مشروع، وهنا اختلف

الفقهاء في الرأي[٢٥] والراجح أن الإكراه يتحقق لمجرد أن الوسيلة غير مشروعة سواء أكانت مما يعتبر جريمة أم لم تكن كذلك.

وهكذا ننتهي إلى أن يكفي حتى يكون التهديد غير مشروع، ومن ثم تكون الرهبة التي يبعثها بدون وجه حق أن تكون الوسيلة غير مشروعة أو أن يكون الغرض منه غير مشروع[٢٦].

وبعد هذا العرض، ففي أي حالة من حالات التهديد سالفة الذكر يمكننا أن نصنف واقعة توقيع العميل على الإقرار الذي تطلبه القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣؟

لقد بينا العلاقة التي تربط الدولة بالعميل بموجب القانون المشار إليه وقلنا بأنها علاقة دائنية مصدرها حوالة الحق التي تمت بين الجهات البائعة والدولة، وأن ذلك يقتضي تمكينها من استيفاء حقها قبل العملاء، وقد نظم هذا القانون القواعد والأحكام التي تكفل تحصيل الدولة للديون المشتراة وفقا لضوابط تضمن المحافظة على المال العام مع إعطاء العملاء الجادين في سداد مديونياتهم القدر المناسب من التيسيرات ومع التشديد في الوقت نفسه على من تسول له نفسه التخلف عن الوفاء بما عليه من ديون.

ووضع القانون إجراءات سريعة وحازمة لشهر إفلاس العميل المتوقف عن دفع ديونه بما يكفل سرعة حصول الدولة على مستحقاتها من المبالغ المتحصلة من أموال المفلس، وذلك حماية للدين الذي اشترته الدولة[٢٧].

---

(٢٥) حيث ذهب البعض إلى التفرقة بين فرضين، الأول: أن تكون الوسيلة غير مشروعة مما يعتبر جريمة وفقا للقانون الجزائي (كالتهديد بالقتل إذا لم يدفع التعويض المناسب للضرر الذي أحدثه) والثاني: أن تكون الوسيلة غير مشروعة مما لا يعتبر جريمة (كمن هدد آخر بتبليغ خطيبته عن علاقاته النسائية إذا لم يدفع له التعويض).

(٢٦) د. منصور مصطفى - المصادر الإرادية للالتزام - مذكرات على الآلة الكاتبة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ص ٩٩ و١٠٠. كلية الحقوق - جامعة الكويت.

(٢٧) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣.

وحتى يمكننا تصنيف واقعة توقيع العميل على الإقرار في الحالة التي تنطبق عليها من الحالات الأربع سالفة البيان ينبغي أن نوضح ما الوسيلة وما الغرض الذي جاء به القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ وما مدى مشروعيتهما؟

**الوسيلة** هي شهر إفلاس العميل الذي يتخلف عن التوقيع على الإقرار الذي تطلبه القانون[٢٨] وهي وسيلة ينظمها القانون، فإذن هي وسيلة مشروعة، **والغرض** هو تحصيل الدولة لديونها، وهو غرض مشروع لأنه يتضمن مطالبة بحق، ونكون بالتالي أمام الحالة الثانية وهي حالة مشروعية الوسيلة ومشروعية الغرض.

ومن ثم، هل يمكن القول بتوافر الإكراه في الحالة التي تكون فيها وسيلة التهديد وغرضه مشروعين؟

الإجابة عن ذلك قولا واحدا بالنفي، ذلك أن الوسائل التي استخدمتها الدولة للضغط على إرادة العميل للتوقيع على الإقرار وسائل مشروعة ولا تقصد بها الدولة إلا الوصول إلى حقها وهو غرض مشروع ولم تطالب الدولة بأكثر من حقها.

ويقول الأستاذ الكبير عبدالرزاق السنهوري[٢٩] إنه إذا هدد دائن مدينه بأن يعلن إفلاسه واستغل هذا الظرف للحصول على مال أكثر مما له، كان هذا إكراها، أما إذا حصل على ماله كان الغرض مشروعا ولم يكن هناك إكراه.

وقد أشار السنهوري إلى حكم صادر من محكمة الاستئناف المختلطة في ١٦ ديسمبر ١٨٩٦ قضى بأنه «تهديد الدائن بأن يعلن إفلاس مدينه، إذا لم يقر المدين بما عليه من الدين لا يكون إكراها»[٣٠].

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ بقولها «إذا استعمل أحد الطرفين

---

(٢٨) أو العميل غير الملتزم بأحكام القانون عموما.

(٢٩) عبدالرزاق السنهوري – نظرية العقد. ١٩٣٤ – ص ٤٢٨. منشورات محمد الداية.

(٣٠) مجموعة التشريع والقضاء المختلط ص ٥٨ المجموعة الرسمية للقضاء المختلط ٢٢ ص ٧٥ – مشار إليه في الهامش ص ٤٢٨. من مؤلف السنهوري.

وسائل قانونية ضد الآخر فلا يعد هذا في ذاته إكراها بالمعنى الذي يقصده القانون، ولا يمكن أن يكون سببا في بطلان العقد الذي ينجم عن ذلك»[٣١] وقضت أيضا بأنه «يجوز استعمال الإكراه للوصول إلى حق أو لتأدية واجب أو للحصول على مصلحة مشروعة»[٣٢].

ويقول الأساتذة/ Esmein- Ripert- Planiol- Demogue من الفقهاء الفرنسيين بأنه يجوز أن يحصل شخص بطريق التهديد على مستند لحق له أو على ضمان لهذا الحق أو على تجديد التزام طبيعي وتحويله إلى التزام مدني ما دام الغرض الذي يراد الوصول إليه مشروعا[٣٣]

وقد استقرت أحكام محكمة التمييز الكويتية على هذا الاتجاه حيث قضت بأنه «من المقرر – وفقا للمادة ١٥٦ – من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الإكراه المبطل للرضا يتحقق بتهديد المتعاقد المكره بخطر يحدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمل على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا، ويلزم أن تكون الرهبة قائمة حقيقية في نفس المتعاقد عند ارتضائه العقد وبعثت في نفسه بدون وجه حق بفعل فاعل، فإن تولدت بغير تدخل من أحد أو إذا بعث المتعاقد الرهبة في نفس غريمه بوسيلة يسمح بها القانون من غير تجاوز الغرض الذي أباحها من أجله، فإن الإكراه لا يتواجد. . .»[٣٤].

---

(٣١) نقض فرنسي ١٠ نوفمبر ١٩٠٨ – sirey ١٩٠٩ – ٧٦ – dalloz – ١ – ١٦ أشار إليه السنهوري في الهامش ص ٤٢٨.

(٣٢) نقض فرنسي ١٧ نوفمبر ١٩٢٥ sirey – ١٩٢٦ – ١ – ٢١ أشار إليه السنهوري في الهامش ص ٤٢٩.

(٣٣) أشار إلى هذه الآراء السنهوري في الهامش ص ٤٣٠ – المرجع السابق.

(٣٤) طعن بالتمييز رقم ٨٧/١٢٢ تجاري جلسة ١٤/١٢/١٩٨٧ مجموعة القواعد القانونية ١٩٩٦ – المجلد الثالث – ص ٢١٦ – القاعدة ٣٢.

وقضت أيضا بأنه «لما كان المستأنف قد دفع ببطلان الشرط الجزائي لقبوله إياه مرغما حتى لا يتعرض للمسئولية الجزائية لعدم وجود رصيد له بالبنوك لشيك كان قد حرره لصالح المستأنف عليها الأولى، وكان في قبول المستأنف لهذا الشرط بغرض خشيته من المسئولية الجزائية، لا يعتبر إكراها يفسد رضاه وبالتالي لا يبطل الشرط الجزائي، ذلك أنه من المقرر أن الإكراه الذي يفسد الرضا في حكم المادة ١٥٦ من القانون المدني، هو الضغط الذي تتأثر به إرادة الشخص يدفعه إلى قبول أمر تحت الرهبة التي تقع في نفسه، بشرط أن تكون قد بعثت بدون وجه حق وعدم وجود رصيد للمستأنف بالبنوك يقابل مبلغا حرر به شيكا من تلقاء نفسه للمستأنف عليها الأولى، لا يؤدي إلى حدوث رهبة في نفسه تحمله على قبول الشرط الجزائي لأنها لم تبعث بدون وجه حق»(٣٥).

فإذن الإكراه لا يتحقق إذا كان القصد منه الوصول إلى غرض مشروع، فمطالبة الشخص بحق عليه أمر مشروع دون شك، ثم إن إكراه هذا الشخص على أداء الحق الذي عليه لا يكون إكراها معتبرا، ولا يفسد التصرف القانوني الذي يؤدى به الحق، ويكون الإكراه هنا إكراها بحق أو جبرا شرعيا(٣٦).

وفي الفقه الإسلامي يسمى الإكراه بحق بالإجبار الشرعي، والشخص الذي يطالب بحق له على آخر فيمتنع عن أدائه فيجبر هذا الأخير على دفعه فلا محل للقول بأن هذا الإجبار إكراه بغير حق(٣٧).

وبإنزال هذه المبادىء الفقهية والقضائية على الإقرار الموقع من العميل تنفيذا لأحكام القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ يتضح جليا عدم توافر الإكراه المعيب للرضا قانونا،

(٣٥) طعن بالتمييز. رقم ١١١ تجاري جلسة ١٩/١١/١٩٨٩ - مجموعة القواعد القانونية ١٩٩٦ - المجلد الثالث ص ٢١٦ رقم القاعدة ٣٢.

(٣٦) د. السنهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي - دار الفكر ص ١٩٤.

(٣٧) الإكراه وأثره على الرضا بالالتزام في الفقه الإسلامي - د. صبري السعداوي - الرسالة المشار إليها ص ١٥٦ فقرة ٦٧.

ذلك أن الإكراه هنا مصدره مشروع وهو مطالبة بحق، وما عنته المادة ١٥٦ من القانون المدني خاصاً بالإكراه غير المشروع وهو واضح من اشتراطها أن تكون الرهبة قد بعثت «دون وجه حق» في نفس المتعاقد المكره، وبذلك تنبري حجج القائلين بتوافر الإكراه ولا يكون لها أساس قانوني أو فقهي أو قضائي.

هذا، وقد ردت دائرة الاستئناف المستعجل في المحكمة الكلية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٤ على هذه الحجج بحق، حيث جاء في حيثيات حكمها «إنه من المقرر قانونا أن أساس الإكراه المبطل للرضا طبقا للمادة ١٥٦ من القانون المدني يترك في المتعاقد الذي يرتضى التصرف تحت سلطان رهبة أو الخوف ورغبة منه في دفع الأذى الذي يهدده أو يتهدد غيره، ويلزم أن تكون الرهبة قائمة حقيقية في نفس المتعاقد عند ارتضائه العقد، وينبغي أن يكون بفعل فاعل، فإن تولدت بغير تدخل من أحد كما إذا تولدت بفعل الظروف المحيطة بالشخص، فإن الإكراه لا يوجد فلا يكفي أن تكون الرهبة قد انبعثت تلقائيا في نفس المتعاقد بتأثير ظروف وجدت حوله، كما أنه يلزم لقيام الإكراه أن تكون الرهبة قد ولدت في نفس المتعاقد بغير وجه حق، فلا قيام للإكراه إذا حدثت الرهبة بوسيلة يسمح بها القانون من غير تجاوز للغرض الذي أباحها من أجله، ولما كان ما تقدم وكان المحرر الموثق المستشكل في تنفيذه قد صدر من المستأنف (المستشكل) استنادا إلى أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ والذي قصد به تدخل الدولة لتيسير سداد المديونيات الصعبة ومعالجة أوضاع الجهاز المصرفي والمالي... وكان ذلك القانون قد جعل الاستفادة بأحكامه مرهونة برغبة العميل باختيار طريقة السداد والتي تناسبه وفق ما تقدم بيانه، ومن ثم، فإن المستأنف لم يكن - بحسب الظاهر - مكرها حين تقديمه الإقرار الموثق المستشكل في تنفيذه والذي اختار - بموجبه طريقة السداد المناسبة لظروفه مستفيدا من التيسيرات الكبيرة التي اشتمل عليها القانون المشار إليه مما ينفي عنه مظنة الإكراه المقول به وينبىء عن أن توقيعه على ذلك الإكراه كان طواعية منه واختيارا...»[٣٨].

(٣٨) في الدعوى رقم ٩٦/٤٥١ استئناف مستعجل.

وجاء في حيثيات الحكم الصادر من الدائرة التجارية بالمحكمة الكلية بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٩٩٧[٣٩] ما يؤكد هذا الاتجاه بتقريرها «وحيث إنه عن قول المدعي بأن إقرار المديونية قد وقعه وهو مجرد من إرادته ومنفذ للقانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ ليس إلا، هذا القول مردود عليه، ذلك أن القانون المذكور قد جعل الاستفادة بأحكامه مرهونة برغبة العميل ثم إنه وضع له طريقتين للسداد له أن يختار بينهما - السداد النقدي الفوري للمديونية خلال سنتين من تاريخ العمل به زيدت إلى خمس سنوات بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥، والسداد على أساس جدولة الدين لمدة لا تجاوز اثنتي عشرة سنة بعد انتهاء فترة السماح، ولذا فإن المدعي لا يكون مكرها متى قبل طواعية الخضوع لأحكام القانون المذكور، كما لا يكون مكرها عندما يختار طريقة السداد من بين الطرق التي حددها ذلك القانون. وبهذا تسقط حجة القائلين بعيب الإكراه. وننتقل الآن إلى مناقشة الحجة الثانية.

**ثانيا: مدى اعتبار قبول العميل للإقرار إذعانا:**

تنص المادة ٨٠ من القانون المدني على أنه «لا يمنع من قيام العقد أن يجيء القبول من أحد طرفيه إذعانا لإرادة الطرف الآخر، بأن يرتضى التسليم بمشروع عقد وضعه الطرف الآخر مسبقا ولا يقبل مناقشة في شروطه».

ومن هذا النص يتضح أن الإذعان يوجد حيث يصدر إيجاب مستمر من الموجب موجه إلى الجمهور يضع فيه شروطه ويقتصر دور من وجه إليه الإيجاب في قبول الإيجاب دون مناقشة الشروط.

**ويتحقق الإذعان إذا توافرت شروط معينة هي:**

١ ـ أن يتعلق العقد بسلعة أو خدمة تعتبر من الضرورات بالنسبة إلى جمهور المستهلكين أو المنتفعين.

(٣٩) الدعوى رقم ٩٦/٣٩١١ تجاري مدني كلي حكومة.

٢ ـ أن يكون الموجب في مركز اقتصادي يمكنه من فرض شروطه ويتحقق هذا إذا كان يتمتع باحتكار قانوني أو فعلي بالنسبة للسلعة أو الخدمة التي يعرضها.

٣ ـ أن يكون الإيجاب عاما موجها إلى الجمهور بنفس الشروط في قالب نموذجي ليقبل أو يرفض دون مناقشة.

فإذن الشروط التي يمليها الموجب شروط لا تناقش وأكثرها لمصلحته، فهي تارة تخفف من مسئوليته التعاقدية وأخرى تشدد في مسئولية الطرف الآخر، والأمثلة كثيرة على عقود الإذعان: مثال: عقود الاشتراك في خدمة الكهرباء حيث يقبل المتعاقد الشروط التي تضعها وزارة الكهرباء والماء للاشتراك في هذه الخدمة دون أن يناقشها، والطرف الآخر لا يمكنه إلا أن يقبل، إذ لا غنى له عن التعاقد فهو محتاج إلى الكهرباء باعتبارها خدمة ضرورية لا غنى عنها في أمور الحياة(٤٠).

وبتطبيق قواعد الإذعان على حالة العميل الذي وقع الإقرار طبقا للقانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ هل يمكن القول بأن قبول العميل للإقرار كان إذعانا؟ هل يمكن تكييف تطلب القانون الإقرار بأنه إيجاب مستمر وأن العميل لا غنى له عن التعاقد؟

في اعتقادنا أنه لا يجوز تكييف تطلب القانون توقيع العميل على الإقرار بأنه إيجاب مستمر يتعلق باحتكار فعلي أو قانوني لسلعة أو خدمة تعتبر من الضرورات بالنسبة إلى جمهور المستهلكين أو المنتفعين، ولا يكيف كذلك قبول العميل الإقرار بأنه جاء إذعانا لذلك الإيجاب، لأننا كما أوضحنا سابقا لسنا أمام علاقة تعاقدية بين الدولة والعميل بموجب القانون المشار إليه حتى يمكن إثارة هذه الحجة: وعلى فرض التسليم جدلا بحجتهم من أن تطلب القانون للإقرار يكيف بأنه إيجاب تعرضه الدولة على العميل وتملي عليه شروطها فيه، فإن الإيجاب لن ينتج أثره إلا إذا اقترن بقبول العميل، فإذا لم يقبل العميل سقط الإيجاب وزال أثره، ومؤدى ذلك أننا نكون قد علقنا تنفيذ أحكام القانون على إرادة العميل، ومن ثم أهدرنا صفة أساسية من

(٤٠) منصور مصطفى منصور – المرجع السابق – ص ٦٨.

صفات القاعدة القانونية وهي صفة الإلزام التي تتمثل في الجزاء الذي تفرضه لضمان احترامها وتنفيذها ووجوب إطاعتها، لأن الجزاء يدفع الأفراد إلى اتباع قواعد القانون، وليس مجرد رغبتهم في ذلك وترك الأمر لمحض إرادتهم إن أرادوا فعلوا وإن لم يريدوا امتنعوا، فلا يمكن بأي حال من الأحوال تصور ترك تنفيذ القواعد القانونية لمحض مشيئة الأفراد ورغبتهم إن شاءوا اتبعوها وإن لم يشاءوا أهملوها، وإلا لجعلنا إقامة النظام في المجتمع رهن مشيئة الأفراد(٤١).

هذا، وقد ردت الدوائر المستعجلة في المحكمة الكلية بحق على هذه الحجة حيث جاء في حيثيات أحكامها «وحيث إن حاصل النعي على التنفيذ بالإشكال الماثل أن المستشكل وقع على المحرر الموثق المستشكل فيه إذعاناً منه لإرادة الطرف الآخر (الدولة) بغير مناقشة لشروطه المجحفة ودون أن تكون هناك مندوحة من توقيعه عليه. وحيث إن النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر أن القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، بحيث يكون الطرف المذعن في وضع يضطره إلى التعاقد بشأنها ولا يمكنه رفضها ولو كانت، حيث الشروط جائرة وشديدة، ولما كان المحرر الموثق قد صدر استنادا إلى أحكام القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ والذي قصد به تدخل الدولة لتيسير سداد المديونيات الصعبة استشعارا منها بما ألم بالمواطنين من ضائقة مالية نتيجة العدوان العراقي. . . الأمر الذي يضحى معه المحرر بمنأى عن شبهة الإذعان. . .»(٤٢).

ويبدو أن أصحاب هذه الحجة بإثارتهم للشروط المجحفة ربما كانوا يقصدون «الشروط التعسفية» وأن قبول العميل كان إذعانا للشروط التعسفية التي جاء بها الإقرار وتعتبر مجحفة في حق العميل استنادا إلى نص المادة ٨١ من القانون المدني، ولكن يرد على ذلك بأن الشروط التعسفية كما تقول المذكرة الإيضاحية للقانون المدني

(٤١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل – أصول القانون – ١٩٨٣ – ص ١٩.

(٤٢) انظر الأحكام الصادرة بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٤ في الدعوى ٩٦/٤٥١ استئناف مستعجل وبتاريخ ٩/٨/ ١٩٩٦ في الدعوى رقم ٩٦/١٥٤٥ مستعجل وبتاريخ ١٩٩٦/١٠/٨ في الدعوى ٩٦/١٥٤٨ مستعجل.

في تفسير المادة ٨١ تكون «إذا جاءت متجافية مع ما ينبغي أن يسود التعامل من شرف ونزاهة، أو مع ما يستوجبه من مراعاة حسن النية» فالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ قد جاء في حقيقته لتنظيم كيفية تحصيل الدولة للديون المشتراة وفق آلية محكمة لا تخضع لأي اجتهادات في جدولة المديونية وسدادها مع منح العميل عدة طرق يختار من بينها بيان كيفية سداد دينه وفقا لظروفه بما يضمن استرداد الدولة لحقوقها مع منح العميل فترة سماح للسداد النقدي الفوري من خلال احتساب نسبة للسداد من رصيد المديونية، كما نظم الباب الثاني من عملية تحصيل المديونيات، حيث تم بموجب المادة ٥ إسقاط الفوائد المستحقة على المديونية المشتراة بحيث يكون ذلك مشروطا بالتزام العميل بالوفاء بمديونيته وفقا لإحدى طرق السداد وهي:

١ ـ السداد النقدي الفوري للمديونية خلال سنتين من تاريخ العمل بالقانون، في هذه الحالة فإن العميل يستفيد من النسب والشرائح التي حددها القانون للسداد.

٢ ـ سداد المديونية على أساس جدولتها لمدة لا تجاوز اثنتى عشرة سنة بعد انتهاء فترة السماح، وفي هذه الحالة لا يتم احتساب ثمة فوائد على المديونية.

وصدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣، إذ جعل السداد النقدي الفوري للمديونية على خمس دفعات متساوية مستحقة على النحو المبين بالقانون كما نص على مراعاة ظروف العملاء وذلك بتأخير السداد لمدة لا تجاوز أربعة شهور يتم احتسابها اعتبارا من التاريخ الأصلي لسداد الدفعة أو القسط المستحق إذا قدم العميل كتابا إلى البنك المدير يشرح فيه بالتفصيل مبررات تأخره في السداد، فهذه الأحكام التي جاء بها القانون المذكور جاءت متوافقة ومتناسقة مع مبدأ شرف ونزاهة التعامل ومقتضيات حسن النية لما أتى به من تيسيرات كثيرة في صالح العملاء، ومن ثم، فلا مجال للقول أيضا بوجود الشروط التعسفية.

وفي اعتقادنا أن البعض في إثارتهم لواقعة الإذعان قد خلطوا بين قبول التعاقد دون مناقشة الشروط وبين عنصر الإكراه كعيب في الإرادة بحجة أن القبول دون

مناقشة الشروط يعتبر إكراهاً يعيب الرضا، وهذا واضح من قولهم «. . .فلم يكن أمام الشركة إلا الإذعان – مكرهة وتحت رهبة العقوبات والجزاءات الخطيرة التي جاء بها القانون إلا التوقيع على الإقرار. . .» وحقيقة الأمر، أن هناك فرقاً بين الإكراه في عقود الإذعان وبين الإكراه المعيب للرضا قانونا، لأن الإكراه في عقود الإذعان متعلق بعوامل اقتصادية لا تؤثر في الإرادة، أما الإكراه كعيب في الإرادة فهو متعلق بعوامل نفسية تؤثر في الإرادة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الكويتية بقولها «إن القبول في عقود الإذعان ليس إلا إذعانا يمليه الموجب، فالقابل لا يملك إلا أن يأخذ أو يدع، ولما كان في حاجة للتعاقد، فهو مضطر إلى القبول، فرضاؤه موجود ولكنه مفروض عليه، وهذا الضرب من الإكراه ليس هو المعروف في عيوب الإرادة بل هو إكراه متصل بعوامل اقتصادية أكثر منه متصلا بعوامل نفسية»(٤٣).

(٤٣) طعن بالتمييز رقم ١٤٤/٨٧ تجاري جلسة ٤/١/٨٨ مجموعة القواعد القانونية – يونيو ١٩٩٦ ص ٣٠٦ مبدأ رقم ٣٢١.

# خاتمة

كانت تلك إطلالة قانونية، حاولنا من خلالها الوفاء في الأداء ما استطعنا، حيث تناولنا تكييف الإقرار ومفهومه في القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، وقمنا بتفنيد حجج القائلين بإبطالها، والرد عليها وفق تأسيس قانوني يدحض هذه المزاعم وذلك بالاستناد إلى تحليل طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الدولة بالعميل، وانتهينا إلى أن العلاقة هنا ليست علاقة عقدية بل علاقة دائنية مصدرها حوالة الحق التي تمت بين الجهات البائعة والدولة، وخلصنا إلى أن تطلب القانون توقيع العميل على الإقرار هو للتمييز بين العميل الجاد والعميل غير الجاد، ونفينا عن الإقرار مقولة تكييفه بأنه إيجاب تعرضه الدولة على العملاء، ذلك أن طبيعة قواعد القانون وهدفها تستلزم أن تكون هذه القواعد ملزمة وليست اختيارية، وأن إلزام القاعدة القانونية يتحقق إما عن طريق الإجبار والقسر، أي الإكراه على اتباع حكمها، وإما عن طريق التهديد بتوقيع جزاء معين في حالة مخالفتها.

وعرضنا للحجج الأساسية التي قيلت في إبطال الإقرار والتي تتلاقى جميعاً في عيب الإكراه في الرضا وخضوع قبول العميل للإذعان، وقمنا بالرد على الحجة الأولى بأن الإكراه هنا مصدره مشروع وهو مطالبة بحق يكفلها القانون وبينا مشروعية وسيلة التهديد ومشروعية الغرض، ودحضنا الحجة الثانية بعدم انطباق أحكام الإذعان على الإقرار، وكان سندنا في ذلك القانون والفقه والقضاء.

وحقيقة الأمر، أن حجج البعض لم تقتصر على النيل من صحة الإقرارات فحسب، بل أثاروا أيضا حججا أخرى أبرزها محاولة إسقاط أحكام القانون بأكمله بتطبيق نظرية الظروف الطارئة على الغزو العراقي، والدفع بعدم سريان أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ عليهم لما يتضمنه من مساس بحقوقهم المكتسبة التي استقرت لهم في ظل أنظمة سابقة، ولا شك أن هذه الدفوع ذات طبيعة قانونية تستوجب إلقاء الضوء عليها بشيء من التحليل والتأصيل العلمي، وهذا ما سنطرقه في الدراسات القادمة.

# قائمة أهم المراجع


١ ـ أحمد نشأت
* رسالة الإثبات – الجزء الثاني ص ٣ وما بعدها – بدون تاريخ

٢ ـ إبراهيم الدسوقي أبو الليل
* أصول القانون – مؤسسة الصباح – ١٩٨٣ – الكويت

٣ ـ صبري السعداوي مبارك
* الإكراه وأثره على الرضا بالالتزام في الفقه الإسلامي – رسالة دكتوراة – ١٩٩٠ كلية الحقوق – جامعة القاهرة.

٤ ـ عبدالرزاق السنهوري
* الوسيط – الجزء الثاني – الإثبات – المجلد الأول – دار النهضة العربية ١٩٨٢.
* نظرية العقد – الطبعة الأولى – ١٩٣٤ منشورات محمد الداية.
* مصادر الحق في الفقه الإسلامي – الجزء الأول ١٩٥٣/ ١٩٥٤ دار الفكر للطباعة والنشر.

٥ ـ عبدالحي حجازي
* المدخل لدراسة العلوم القانونية – القانون وفقا للقانون الكويتي – ١٩٧٢ مطبوعات جامعة الكويت.
* النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي – الجزء الأول – العقد والإرادة المنفردة – ١٩٨٢– باعتناء د. محمد الألفي.

٦ ـ منصور مصطفى منصور
* المصادر الإرادية للالتزام (العقد والإرادة المنفردة) مذكرات مطبوعة على الآلة الكاتبة ١٩٨٣ – ١٩٨٤ كلية الحقوق – جامعة الكويت.

٧ ـ محمد شكري سرور
* شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي – الطبعة الأولى ١٩٩٤ – مطبوعات وحدة التأليف والنشر، كلية الحقوق – جامعة الكويت.

٨ ـ محمد السعيد رشدي
* الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقا للقانون المصري والكويتي – مؤسسة دار الكتب ١٩٩٥ – ١٩٩٦.

٩ ـ محمود حسن محمد
* نظرية العقد في الفقه الإسلامي – الطبعة الثانية – ١٩٩٤ بدون ناشر.